


2019 م

مكافحة غسل الأموال

جمعية مترجمي لغة الإشارة

تاريخ الاعتماد	C. 19/12/20
جهة الاعتماد	



الجمعية السعودية لمتترجمي لغة الاشارة
SAUDI SOCIETY FOR SIGN LANGUAGE INTERPRETERS

2019م

مكافحة غسل الاموال

الجمعية السعودية لمتترجمي لغة الاشارة

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				1



المحتويات

5	الباب الأول: أحكام عامة.....
5	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
5	المادة الأولى: مقدمة.....
5	المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة.....
5	المادة الثالثة: اعداد السياسة.....
5	المادة الرابعة: التعريفات.....
6	المادة الخامسة: أهداف السياسة.....
7	المادة السادسة: مفهوم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
7	أولاً: غسل الاموال.....
8	ثانياً: تمويل الارهاب.....
9	الباب الثاني: إجراءات العناية.....
9	الفصل الأول: إجراءات الوقاية وتدابير العناية الواجبة.....
9	المادة السابعة: تدابير العناية الواجبة من قبل الجمعية قبل اتمام عملية التحقق.....
11	المادة الثامنة: تحديث بيانات الاطراف ذوي العلاقة.....
11	المادة التاسعة: اجراءات العناية الواجبة المستمرة.....
11	أولاً: معرفة العميل.....
11	المادة العاشرة: الحالات التي تكون فيها اجراءات العناية الواجبة مطلوبة.....
12	المادة الحادية عشر: العمليات المعقدة وغير العادية.....
12	المادة الثانية عشر: مهام ومسؤوليات مسؤول الالتزام.....
13	المادة الثالثة عشر: مراقبة عمليات الجمعية.....
13	المادة الرابعة عشر: تقييم المخاطر.....
14	المادة الخامسة عشر: تقييم مخاطر الاعمال.....
14	المادة السادسة عشر: الإبلاغ عن العملاء والعلميات المشبهة بها.....
15	المادة السابعة عشر: حظر تعذيب العملاء.....
16	المادة الثامنة عشر: التحقق من أسماء الاشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة أو من قبل السلطات المحلية المختصة.....
16	المادة التاسعة عشر: تدريب الموظفين.....

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				2



- 16..... المادة العشرون: تطبيق السياسات والاجراءات على فروع الجمعية
- 17..... المادة الحادية والعشرون: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)
- 17..... المادة الثانية والعشرون: ضبط الوثيقة
- 17..... اعتماد السياسة
- 18..... الملحق رقم (1)
- 18..... المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				3



لائحة مكافحة غسل الاموال

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				4

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مقدمة

من منطلق ايمان الجمعية السعودية لترجمي لغة الإشارة أن الالتزام هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الفئات التنظيمية في الجمعية وانسجاماً مع مهمة الجمعية في خلق ثقافة متينة مبنية على الالتزام ومكافحة غسل الأموال فإن جميع منسوبي الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وموظفين وفروع تسعى لتتوافق باستمرار مع القوانين واللوائح والمعايير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه اللائحة على الجمعية السعودية لترجمي لغة الإشارة وعلى كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية واللجان وجميع العاملين وجميع فروع الجمعية وعملاء الجمعية.

المادة الثالثة: اعداد السياسة

تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية:

- 1- نظام مكافحة غسل الأموال المعدل بتاريخ 14/02/1439هـ.
- 2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
- 3- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 18/02/1437هـ.
- 4- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 1437هـ.

المادة الرابعة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: الجمعية السعودية لترجمي لغة الإشارة

الوزارة: وزارة العمل

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها نوعها مادية أو غير مادية، مملوسة أو غير مملوسة منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والإتوماتات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحولات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				5



المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المتعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو نظام مكافحة غسل الأموال أو الانظمة ذات العلاقة وتم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

مجموعة العمل المالي (FATF): منظمة حكومية دولية تتمثل مهام عملها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالية الدولي.

وحدة التحريات المالية: وهي تمثل السلطة المخولة بتلقي وتحليل بلاغات الأنشطة المشتبه بعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة المؤسسات المالية وغير المالية.

علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الجمعية وأي عميل.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر: هم الأشخاص الموكلة بهم أو الذين وكلت بهم مهام بارزة في دولة أجنبية كروساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين وتنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص بعينهم ولا ينطبق هذا التعريف على الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

البلاغ: هو الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها لوحدة التحريات المالية ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات الأشخاص ذوي العلاقة أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات و الاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل.

المنظمات الغير هادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بعمل آخر من الأعمال الخيرية.

الأشخاص ذوي العلاقة: جميع الأشخاص الذي تربطهم علاقة تعاقدية تجارية أو عمل أو تطوع بالجمعية على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء مجلس إدارة أو موظفين أو متطوعين أو موردين أو مقاولين.

المادة الخامسة: أهداف السياسة

1. العمل وفق القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الالتزام بالانظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. مكافحة بكل الوسائل المتاحة بعدم استخدام الجمعية من خلال خدماتها معبراً لعمليات غاسلي الاموال وممولي الارهاب.
4. المساهمة في معافاة الاقتصاد الوطني من النتائج السالبة لعمليات غسل الاموال.
5. الحد من انتشار الجرائم المترتبة عليها سلوكيات ونشاطات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				6



6. تجنب الجمعية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشتى ضرورها داخلياً وخارجياً.
7. المعرفة الوافية بعملاء الجمعية وطبيعة نشاطاتهم الاقتصادية و الاحتفاظ ببياناتهم كاملة وتحديثها بصوره دوريه.
8. حماية معاملات الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشتى الوسائل المتاحة.
9. دعم آليات تطبيق أنظمة الضبط الداخلي التي تلبى أهداف ومتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
10. العمل وفق اجراءات منظمة بشكل يساعد في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
11. توفير البيانات والمعلومات للتعاون مع وحدة التحريات المالية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
12. تعزيز وحماية الثقة بنزاهة الجمعية وسمعتها والمحافظة عليها.
13. توفير أفضل درجات الأمن والحماية للعملاء.

المادة السادسة: مفهوم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: غسل الاموال

غسل الأموال هو جريمة يقوم مرتكبها بفعل أو الشروع فية يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وتعرف مجموعة العمل المالي (فاتف) غسل الأموال كعملية إخفاء العائدات من الانشطة الاجرامية من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونية من الجريمة.

لذا فالأنشطة الاجرامية مثل الاتجار بالمخدرات، وبيع الاسلحة غير المشروع، وعمليات التهريب، والاتجار بالبشر، والدعارة، والفساد، والاختلاس، والأنشطة الأخرى للجرائم المنظمة، تؤدي الى إدرار مبالغ مالية كبيرة من الأرباح للأفراد أو المجموعات التي تقوم بالعمل الجنائي.

وتصنف أحكام اتفاقية الأمم المتحدة – فيينا (1988) واتفاقية الأمم المتحدة – باليرمو (2000م) غسل الأموال كعملية يتم بموجبها إخفاء المتحصلات من الأنشطة الاجرامية بغرض حجب أصلها غير المشروع.

هذا وقد تشمل ثلاثة أفعال أسياسة ومختلفة:

- 1- التغير والتحويل مع العلم بأن هذه العوائد هي حصيلة جريمة.
- 2- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو إحلال أو النقل أو الملكية أو الحقوق فيما يتعلق بالعوائد، مع العلم بأن هذ العوائد هي حصيلة جريمة.
- 3- حيازة أو امتلاك أو استخدام العوائد علماً أنه في وقت استلامها كانت هذه العوائد حصيلة جريمة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				7



6. تجنب الجمعية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشق ضرورياً داخلياً وخارجياً.
7. المعرفة الوافية بعملاء الجمعية وطبيعة نشاطاتهم الاقتصادية و الاحتفاظ ببياناتهم كاملة وتحديثها بصوره دوريه.
8. حماية معاملات الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشق الوسائل المتاحة.
9. دعم آليات تطبيق أنظمة الضبط الداخلي التي تلي أهداف ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
10. العمل وفق اجراءات منظمة بشكل يساعد في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
11. توفير البيانات والمعلومات للتعاون مع وحدة التحريات المالية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
12. تعزيز وحماية الثقة بنزاهة الجمعية وسمعتها والمحافظة عليها.
13. توفير أفضل درجات الأمن والحماية للعملاء.

المادة السادسة: مفهوم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: غسل الاموال

غسل الأموال هو جريمة يقوم مرتكبها بفعل أو الشروع فية بقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وتعرف مجموعة العمل المالي (فاتف) غسل الأموال كعملية إخفاء العائدات من الانشطة الاجرامية من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونية من الجريمة.

لذا فالأنشطة الاجرامية مثل الاتجار بالمخدرات، وبيع الاسلحة غير المشروع، وعمليات التهريب، والاتجار بالبشر، والدعارة، والفساد، والاختلاس، والأنشطة الأخرى للجرائم المنظمة، تؤدي الى إدرار مبالغ مالية كبيرة من الارباح للأفراد أو المجموعات التي تقوم بالعمل الجنائي.

وتصنف أحكام اتفاقية الأمم المتحدة – فيينا (1988) واتفاقية الأمم المتحدة – باليرمو (2000م) غسل الأموال كعملية يتم بموجبها إخفاء المتحصلات من الأنشطة الاجرامية بغرض حجب أصلها غير المشروع.

هذا وقد تشمل ثلاثة أفعال سياسة ومختلفة:

- 1- التغير والتحويل مع العلم بأن هذه العوائد هي حصيلة جريمة.
- 2- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو إحلال أو النقل أو الملكية أو الحقوق فيما يتعلق بالعوائد، مع العلم بأن هذه العوائد هي حصيلة جريمة.
- 3- حيازة أو امتلاك أو استخدام العوائد علماً أنه في وقت استلامها كانت هذه العوائد حصيلة جريمة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				7



ثانياً: تمويل الإرهاب

وفقاً لما نصت عليه الانظمة واللوائح ذات الصلة بأن النشاط الاجرامي هو أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الارهابية والمنظمات الارهابية،

وتصف الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب نيويورك 1999م الإرهاب كما يلي:

أي شخص يرتكب جريمة ضمن معنى هذه الاتفاقية في حال كان هذا الشخص، وبواسطة أية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بصورة قانونية أو بإدارته، يقدم أو يجمع أموالاً بنية أن تستخدم أو بمعرفة مسبقة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً من تنفيذ:

أ- عمل يشكل جريمة ضمن النطاق وذلك حسبما عرف في إحدى المعاهدات.

ب- أي عمل آخر يراد به التسبب بوفاة أو إصابة خطيرة تلحق بمواطن مدني أو أي شخص آخر لا يشارك على نحو فعال في الأعمال العدائية في حال النزاع المسلح.

ت- عندما يكون الغرض من هذا العمل بطبيعته أو معناه إرهاب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل.

وتلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات الامم المتحدة بمجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب كما قد قامت بتجريم تمويل الارهاب، والأعمال الارهابية والمنظمات الارهابية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وتطلب الالتزام بالقرارات الصادرة من الامم المتحدة والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالية (فاتف) وفي حال توفر أي سبب ليظن بأن فرداً أو مؤسسة تجارية أو منظمة ما تقدم أو تجمع الأموال بواسطة أية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وهي تعرف أن هذه الأموال ستستخدم لأغراض غير شرعية يتوجب عليهم الامتناع عن الدخول في التعامل مع هؤلاء مع ابلاغ السلطات المختصة بشأنها.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				8



الباب الثاني: إجراءات العناية

الفصل الأول: إجراءات الوقاية وتدابير العناية الواجبة

المادة السابعة: تدابير العناية الواجبة من قبل الجمعية قبل اتمام عملية التحقق

1. يجب على الجمعية الاخذ بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع العملاء والتأكد من كفاية وملاءمة الاجراءات التي تتخذها للمتطلبات والأهداف العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
2. التعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واللوائح التنظيمية والقواعد ذات العلاقة.
3. تطبيق اجراءات وسياسة واضحة لدى التعامل المالي أو تجاري أوغيره بأسم مجهول أو وهي معه واتخاذ اجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه الاطراف ذوي العلاقة بما في ذلك الاخذ بالاعتبار مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه.
4. تعيين مسؤول التزام ومكافحة غسل الأموال يتولى مسؤولية تنسيق ورصد الالتزام اليومي بالانظمة والتعليمات والسياسات والتعاميم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
5. تحديد مخاطر وقوع غسل الأموال عن طريق مسؤول الالتزام وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر وتوثيق ذلك كتابياً وتوفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به مع مراعاة تناسب طبيعية عملية تقييم المخاطر مع حجم أعمال الجمعية.
6. توفير المعلومات والبيانات اللازمه بتحديد مخاطر وقوع غسل الأموال
7. وضع مؤشرات دالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، والعمل على تحديثها من قبل مسؤول الالتزام حسب ماتقتضيه تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية في هذا الشأن.
8. العمل على نشر ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مسؤولية تقع على عاتق جميع الفئات التي تنتمي للجمعية وفروعها.
9. وضع خطط تفصيلية لتدريب العاملين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واخضاع جميع العاملين في الجمعية وممثلها بالفروع لبرامج تدريب تعريفية ومتخصصة والاحتفاظ بالبرامج التدريبية واسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهات المدربة داخلياً وخارجياً.
10. تثقيف كافة العاملين بمخاطر غسل الأموال وسبل مكافحتها وأهمية دورهم في ذلك.
11. توفير الامكانات المادية للعاملين في الجمعية وممثلها بالفروع، واعانتهم على اداء واجباتهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				9



12. الالتزام بجميع الانظمة واللوائح و سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من مجلس الإدارة أو الجهات التشريعية أو الجهات الرقابية وتزويد ممثلي الفروع والادارات المعنية بنسخ منه للعمل بموجبه.
13. مواكبة ما يستجد من سياسات ومعايير محلية واقليمية ودولية فيما يختص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
14. تزويد جميع العاملين في الجمعية بسياسات وانظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
15. بذل عناية خاصة ووضع انظمة فعالة للكشف عن اي تعاملات مشتببه فيها.
16. أهمية إتباع التعليمات الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وتحديث بيانات الاشخاص المحظور التعامل معهم بشكل دورياً عن طريق الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.
17. رفع اجراءات العناية الواجبة وتعزيزها لفئات الاشخاص وعلاقات العمل التي تنطوي على درجة مخاطر عالية.
18. وضع انظمة وضوابط لتحديد المخاطر في حال كان الشخص الحالي أو المستقبلي سبق أو من المتوقع أن يشغل منصباً سياسياً ممثلاً للمخاطر وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة.
19. انهاء التعامل مع أي شخص لا يتم التحقق من هويته أو عدم الحصول على معلومات عنه.
20. التحقق بصفة دائمة ومستمرة من هوية جميع المتعاملين بالاطلاع على الوثائق الاصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لأثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ- المواطنون السعوديون:

1- بطاقة الهوية أو سجل الاسرة.

2- عنوان الشخص ومكان اقامته ومحل عمله.

ب- الوافدين الأفراد:

1- اقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات السنوات الخمس أو جواز السفر ولمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج الهوية الوطنية وللدبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية

2- عنوانه ومكان اقامته ومحل عمله

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				10



ت- الاشخاص الاعتباريون:

- 1- الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية، لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل، ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع والسجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخصة و عقد التأسيس أن وجد
- 2- أما مايتعلق بالشركات المقيمة صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة و صورة من عقد التأسيس و صورة من هوية المدير المسؤول

المادة الثامنة: تحديث بيانات الاطراف ذوي العلاقة
تم اجراءات تحديث بياناتهم وفقاً للمعايير التالية:

1. عند انتهاء فترة الهوية أو السجل التجاري أو بحد أقصى 3 سنوات أيهما سبق
2. عند الشك في وثائق وبيانات الهوية الشخصية للعميل أو طبيعة عملياته المالية.

المادة التاسعة اجراءات العناية الواجبة المستمرة

أولاً: معرفة العميل

- 1- على الجمعية تطبيق معايير مبدأ (اعرف عميلك) على جميع العملاء والمستفيدين المباشرين وغير المباشرين.
- 2- عدم اجراء أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيرها مع اطراف مجهولة.
- 3- التحقق من هوية العملاء والمستفيدين والتحقق من وضعهم النظامي عن طريق الوثائق الرسمية سارية المفعول عند بدا التعامل.

المادة العاشرة: الحالات التي تكون فيها اجراءات العناية الواجبة مطلوبة

- 1- انشاء علاقة عمل.
- 2- الاشتباه في عملية غسل أموال.
- 3- الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصلت عليها الجمعية من العميل.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				11



المادة العادية عشر: العمليات المعقدة وغير العادية

على الجمعية أن تتخذ عناية خاصة لجميع التعاملات والعقود المعقدة والضخمة وغير العادية التي ليس لها هدف اجتماعي أو اقتصادي أو نظامي واضح والحصول على معلومات كاملة عن غرض هذه العمليات والمعاملات وطبيعتها وفحصها الى اقصى حد ممكن وتوثيق ذلك كتابة وإتاحة تلك النتائج عند طلبها من الجهات الرقابية والاشرفية.

المادة الثانية عشر: مهام ومسؤوليات مسؤول الالتزام

يجب أن يتمتع مسؤول الالتزام سواء كان فرد أو لجنة بالسلطة الكافية والاستقلالية والمسؤولية والموارد الضرورية وأن يتمكن من الاطلاع والوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الخاصة بالعميل (بيانات تحديد الهوية، معلومات العناية الواجبة، وجميع البيانات ذات الصلة) ليتمكن من اداء المهام التالية:

- 1- رصد الأنشطة التي قد تتضمن عمليات غسل للأموال أو تمويل الارهاب.
- 2- تلقي البلاغات عن العمليات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الفروع واتخاذ الاجراءات اللازمة بجمع المعلومات عنها وتحليلها واتخاذ القرار اللازم لتنفيذ الإجراء المناسب وتوثيقة كتابياً.
- 3- القيام بعملية الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلى وحدة التحريات المالية السعودية فور تحديد الاشتباه وذلك وفقاً لاجراءات التبليغ المتبعة مع إعداد تقرير فني مفصل عن الحالة المشتبه بها خلال المدة المحددة.
- 4- تقديم مقترحات تهدف إلى تطوير السياسات والخطط والاجراءات ووضع المناهج لتسهيل تطبيق هذه المقترحات والموافقة على إنشاء نظام حديث في مجال مكافحة غسل الأموال.
- 5- التأكد من أن الموظفين في الفروع والإدارات الأخرى يتقيدون بالتعليمات والاجراءات وانهم يدركون أهمية التعليمات والاجراءات المعتمدة لمكافحة الأنشطة المشتبه بها وتلبية متطلبات الإبلاغ.
- 6- الاطلاع على سجلات تحديد هوية جميع الاشخاص ذوي العلاقة.
- 7- اعداد وتقديم التقارير الدورية عن الأنشطة التي الجمعية لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن الوضع العام عن الجمعية وإدارتها والفروع المختلفة كما يجب دعم هذه التقارير بالبيانات الاحصائية لتطويرها وتحسينها

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				12



المادة الثالثة عشر: مراقبة عمليات الجمعية

العمليات غير يجب على الجمعية أن تقوم بالمراقبة المستمرة لتعاملاتها وتطبيق اجراءات معتمدة وذلك لتعرف على الطبيعية أو الانشطة المشبوهه عن طريق الاجراءات التالية:

- 1- وضع الانظمة الالية أو غير الالية المناسبة للمساعدة في مراقبة العمليات المشتبه بها.
- 2- تخصيص عناية اضافية للعمليات غير الطبيعية التي تتميز بنمط مختلف عن انماط العمليات المعتادة.
- 3- يجب أن تكون عملية المراقبة مبنية على أساس الاهمية النسبية والمخاطر.
- 4- القيام باجراءات العناية الواجبة المستمرة على جميع التعاملات ومطابقة معلومات الاشخاص الذي يتم التعامل معهم وان يعاد تصنيفهم بناء على الاهمية النسبية والمخاطر.
- 5- وضع سياسات واجراءات مناسبة للتعامل مع العملاء ذوي المخاطر العالية ومراقبة ومراجعة تعاملاتهم بشكل مستمر ووضع مؤشرات رئيسية للمساعدة في التعرف عليهم مثال: بلد منشأ العميل ونوعية العميل وغيرها.

المادة الرابعة عشر: تقييم المخاطر

يجب أن يتم تقييم كل علاقة من جهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب حيث أن مستوى الاجراءات الرقابية مختلف ومتفاوت ولن يخضع جميع الاشخاص لنفس الإجراءات الرقابية حيث أنها تختلف باختلاف مستوى المخاطر المرتبطة بهم ويبقى الهدف الاساسي من هذا التقييم هو التعامل مع الخطر الرئيس المفروض بحسب ما يتم تحديده بناء على عمليات التحليل ومع مراعاة الهدف الاساسي من التقييم الذي يلزم بأن يتم إخضاع كافة العملاء للرقابة اللازمة، ويختلف مدى تعقيد عملية تقييم المخاطر بحسب العوامل الموضوعه في اجراءات تقييم مخاطر الأعمال وإن الاساس الذي تركز عليه عملية تقييم مخاطر العميل يجب أن تشمل على عدة عوامل منها على سبيل المثال مايلي:

- 1- الدول والمناطق الجغرافية المصنفة بأنها ذات مخاطر عالية كما هي معروفة من قبل الأمم المتحدة أو مايصدر عن مجموعة العمل المالي (فاتف).
- 2- الأعمال أو العملاء المصنفين بأنهم ذات مخاطر عالية.
- 3- المنتجات والخدمات المصنفة بأنها ذات مخاطر عالية التي يتعامل بها العميل.
- 4- العمليات التي تتصل بالمنشآت أو الأفراد الخاضعين لعقوبات محلية أو مفروضة من الأمم المتحدة.
- 5- متغيرات المخاطر الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم مخاطر العميل.
- 6- طلبات الحجز والحظر على التعامل الواردة من السلطات المحلية والمنظمات الدولية ومايدرج ضمن قوائم الدول الأخرى.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				13



المادة الخامسة عشر: تقييم مخاطر الأعمال

يجب على الجمعية إجراء تقييم مخاطر الأعمال وتوثيقها مع تحديث هذا التقييم سنوياً لتحديث التغيرات التي طرأت على مجال أعمالهم (مثل الهيكل التنظيمي) وعملاتهم والدول التي يرتبط بها عملاؤهم ومنتجاتهم وخدماتهم وطرق تقديم هذه المنتجات والخدمات، ووضع برنامج التزام خاص بالجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على نتائج تحديد المخاطر عند تقييم مخاطر الأعمال، كما يجب إثبات أنه قد أخذ في الاعتبار تعرضه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأجل الوصول إلى تقييم مناسب من خلال الأخذ في الاعتبار مايلي:

- 1- تغطية جميع المخاطر التي يسببها غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالأعمال المختلفة داخل الجمعية.
- 2- مراعاة العوامل التنظيمية التي قد تزيد مستوى التعرض لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل حجم الأعمال والقدرة الاستيعابية.
- 3- مراعاة طبيعة الأعمال وحجمها وتعقيدها وتنوع العميات (بما في ذلك التنوع الجغرافي) وحجم ومقدار العمليات ودرجة المخاطر المتصلة بكل مجالات العمل.
- 4- نوع وطبيعة العملاء وأعمالهم والتركيز على المعروف منها بأنها ذات مخاطر عالية (السياسيين، محلات الذهب والمجوهرات، الخ)
- 5- مراعاة وجود أية مخاطر إضافية ناتجة عن الدول الأخرى التي يصل بها العملاء.
- 6- مراعاة خصائص الخدمات التي تقدمها الجمعية وتقييم نقاط الضعف من ناحية التعرض لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كل خدمة، بما في ذلك طرق تقديم الخدمة.
- 7- تسجيل، وتحديث والحفاظ على تقييم مخاطر الأعمال.

المادة السادسة عشر: الإبلاغ عن العملاء والعمليات المشتبه بها

- 1- وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يجب أن يتم إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط معقد أو ضخم أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل عمليات الإرهاب أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.
- 2- إبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه بوجود أنشطة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات التالية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنه.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				14



- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه أو الشخص المشتبه به.
 - أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
- 3- الالتزام التام بالسرية خلال فترة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها وفق الضوابط المهنية.
- 4- يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى، وإذا سبق تقديم بلاغ إلى وحدة التحريات المالية يتعلق بعمليات مشتبه فيها فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد دون تأخير عند ظهور حالة اشتباه جديدة.
- 5- مسؤول الالتزام هو المعني بتنفيذ اجراءات الإبلاغ الموجه الى وحدة التحريات المالية ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة الغير عادية ومراجعة اي حالة يبلغ عنها من قبل احد الموظفين
- 6- يجب الاحتفاظ بسجل لجميع الحالات المحالة الى مسؤول الالتزام مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل تم اعداده والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الالتزام عدم احالتها إلى وحدة التحريات المالية.
- 7- يجب على مسؤول الالتزام التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.
- 8- توفير جميع مايتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات والأطراف ذات العلاقة بها وتزويد الجهات المختصة بها
- 9- يقوم مسؤول الالتزام باعداد تقرير سنوي خاص يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقديمه الى الإدارة العليا للجمعية يتضمن البيانات التالية في حال وجودها:
- الحالات المشتبه بها
 - والحالات المبلغ عنها
 - الاجراءات المتخذة حيالها والتطورات الخاصة بها
 - أي اقتراحات تعزز وتفعل كفاءة الاجراءات والسياسات والضوابط الداخلية للجمعية.

المادة السابعة عشر: حظر تحذير العملاء

يجب عدم تحذير أي عميل أو طرف ذي علاقة عما أرسل أو سيرسل إلى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات مشتبه فيها ويجب المحافظة على سرية المعلومات التامة بشأن الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الالتزام متاحة فقط للموظفين المختصين.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				15



المادة الثامنة عشر: التحقق من أسماء الاشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة أو من قبل السلطات المحلية المختصة

تلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة والخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتقوم الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن بإصدار قائمة بالاشخاص المدرجين الخاضعين لبعض الإجراءات العقابية. كما تقوم السلطات السعودية المختصة بإصدار تعليمات مماثلة يجب الالتزام بالتعليمات الواردة بشأنها، عليه تضع الجمعية التدابير التالية:

- 1- اجراءات فعالة يتم من خلالها التأكد من جميع أسماء العملاء (الأفراد، الكيانات، المستفيدين الحقيقيين، إلخ) مقابل الأسماء التي صنفت "كأشخاص مدرجين" من قبل السلطات المحلية والأمم المتحدة قبل تأسيس العلاقة أو إجراء أي عملية ليتم التحقق من ذلك.
- 2- في حال ملاحظة وجود عميل مدرج في قوائم الامم المتحدة أو التعليمات المحلية يتم تبليغ مسؤول الالتزام وإعطاه التفاصيل الكاملة ليتم من خلاله ابلاغ وحدة التحريات المالية السعودية ليحصل على التوجيهات في هذه الحالة.
- 3- يتم الاحتفاظ من قبل مسؤول الالتزام بقاعدة بيانات خاصة بالكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم وذلك لاغراض المتابعة والقيام بتحديث هذه البيانات باستمرار.

المادة التاسعة عشر: تدريب الموظفين

- 1- على الجمعية اعداد وتنفيذ برامج تدريبية منتظمة تهدف الى رفع ثقافة جميع موظفين الجمعية بمفهوم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز معرفتهم بالانظمو واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمهم لهذه العمليات وأنماطها المختلفة والتعليمات الداخلية الخاصة بمكافحتها بما في ذلك التعرف على العمليات المشتمه بها وإجراءات التبليغ عنها واجراءات التعرف على العملاء والعناية الواجبة تجاههم وتعريفهم بما هو جديد في هذا المجال.
- 2- يجب على الجمعية تحديث وتطوير برامجها التدريبية من وقت الى آخر بما يتناسب مع المستجدات في هذا المجال.

المادة العشرون: تطبيق السياسات والاجراءات على فروع الجمعية

- 1- يجب على مسؤول الالتزام التأكد من التزام جميع الفروع لانظمة ولوائح وقواعد المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				16



المادة الحادية والعشرون: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة) يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ قرار اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بإعتمدها.

المادة الثانية والعشرون: ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

	الإدارة المعنية
	صاحب الصلاحية
	التوصيات
	التوقيع
	تاريخ الاعتماد

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				17

الملحق رقم (1)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالات الموضحة أدناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال وتمويل إرهاب:

- 1- إبداء الشخص اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهوية أو نوع عملة.
- 2- محاولة الشخص التزويد بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو طبيعة نشاطه.
- 3- العلم بأن الشخص قد تورط في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 4- العلم بأن الشخص يمتلك إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 5- انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- 6- ظهور علامات البندخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعة الاقتصادي (خاصة إذا كانت بشكل مفاجئ).

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
				18